الصلح الجزائي استثناء عن القاعدة العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

Penal Reform Exception to the General Rule in the Initiation of Public Prosecution

عائشة عبد الحميد

جامعة الشادلي بن جديد الطارف (الجزائر)،

البريد الالكتروني: draicha614@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

بهدف إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب، مع حق المجني عليه في التعويض، لجأت التشريعات للبحث عن بدائل للدعوى العمومية تخفيفا للعبء، بسبب كثرة القضايا.

حيث يعد الصلح نظام قانوني إجرائي، جاء استثناءا عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

تلك القواعد التي منحت للنيابة العامة سلطة ملزمة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا في كافة الجرائم التي تصلها شكوى بخصوصها.

ومتى حركت الدعوى العمومية أصبحت النيابة العامة ملزمة بمباشرتها حتى تصل إلى نهايتها وتنقضي بالطريق الطبيعي عن طريق صدور حكم فيها.

كلمات مفتاحية: الصلح؛ الدعوى المدنية؛ الإجراءات؛ التشريع؛ القضاء.

Abstract:

With a view to balancing the State's right to punishment with the victim's right to compensation, legislation has sought alternatives to public prosecution to alleviate the burden, owing to the large number of cases.

The peace is a procedural legal system, an exception to the general rules of the Code of Criminal Procedure.

These rules, which confer on the Public Prosecutor's Office the obligatory power to initiate public proceedings, for all offences in respect of which a complaint relates.

Once the Public Prosecutor's Office proceeds, the Public Prosecutor's Office is obliged to proceed until it reaches its conclusion and reaches its normal course through a verdict.

Keywords: Peace; Civil action; Procedures; Legislation; judiciary.

1- مقدمة

رغم اعتراف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية، إلا أنه جعلها استثناءا من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع والخصومة الجزائية في المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وبصدور الأمر 15-02 المؤرخ في 25 يونيو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري اتجه نحو إصلاح فعلي لقطاع العدالة، ففي نظام الصلح الجنائي مثلا، والذي اصطلح عليه المشرع الجزائري بالوساطة، نجده قد اعترف صراحة بهذا النظام وجعله بديلا للدعوى العمومية، فقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة بمبادرة منه أو بطلب من الضحية و المشتكي منه وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع القائم والذي يجب أن لا يخرج عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 02.

كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك، حيث أن أغلب المخالفات الجمركية تنتهي بالمصالحة، كما أجاز المشرع الجزائري الصلح في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 لاسيما المادة 02/09.

كما أجاز هذا النظام في قانون المرور وجرائم المنافسة والأسعار.

وبناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو الإطار التشريعي والقانوني لإجراء الصلح في المادة الجزائية؟

نتناول المداخلة من خلال الآتي:

1- معيار إجراء الصلح في المادة الجزائية.

2- الإجراءات الشكلية والموضوعية للصلح الجزائي.

2. معيار إجراء الصلح في المادة الجزائية

إذا كان الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إدارة المجني عليه مع إدارة المتهم، في وضع حد للدعوى العمومية، إذ يعد إحدى البدائل الدعوى العمومية وله دور بارز في تحقيق العبء على القضاء.

فالأصل العام أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية وما الصلح إلا استثناء.

1.2 دور النيابة العامة في تحريك الدعوى القضائية:

النيابة العامة هي عبارة عن هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[1]، يعد أعضاؤها قضاة يمثلون القانون حيث تنص المادة 29 منه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل

جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات، أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

من خلال نص هذه المادة، نستخلص أن عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها وصفها تمثل الاتهام، وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة، المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

1.1.2 سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة:

لقد منح المشرع النيابة العامة سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومة أو عدم تحريكها وقيدها في ذلك لتحقيق المصلحة العامة واحترام لمبدأين هما: مبدأ الشرعية ومبدأ للملائمة.

- فالنيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علما نبأ وقوع جريمة بغض النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها، فهذا يعد مطر من مظاهر احترام القانون. إلا أن مبدأ الشرعية المتابعة، يترتب عليه عدة أخطار، فعضو النيابة العامة يجد نفسه مجبرا بتحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة قد يكون العقاب فيها ضارا أكثر منه نافعا[2]، ولذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي تقدير مدى ملائمته رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

أما عن مبدأ الملائمة فهو عبارة عن إطار النيابة العامة سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق باعتبارها هي الحريصة على الدعوى العمومية، فمن حقها أن تقدر تحريكها أو لا رغم توافر أركان الجريمة.[3]

2.1.2 السلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام:

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا، وقد يتم هذا العرض من طرف وكيل الجمهورية، كما في حالتي تصحيح الإجراءات الباطلة وتسارع الاختصاص وقد يتم القرض من طرف النائب العام، كما في حالة إرسال المستندات وحالة العودة إلى التحقيق، وكذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية.

3.1.2 سلطة النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

1.3.1.2 الإجراءات التحضيرية: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام، عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتخفيضاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية، ويقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تحديد تاريخ الجلسة: إن غرفة الاتهام تنعقد باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة، كما تقوم هذه الأخيرة بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الاتهام.[4]

3- إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة: طبقا لأحكام نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، أين تقوم النيابة العامة بعد تحديد تاريخ الجلسة بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة خلال مدة 5 أيام بكتاب موصى عليه.

2.3.1.2 إجراءات المحكمة:

تقوم غرفة الاتهام أثناء انعقادها بإجراء المحاكمة للنظر في الدعوى العمومية المعروضة عليها بسبب فحص جانب قانوني فيها أو سبب إجراء تحقيق ثاني في الدعوى والتصرف فيها. وقد خول المشرع للنائب العام أثر صدور قرار بالأوجه للمتابعة من غرفة الاتهام، إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وفي حالة ما إذا رأت النيابة العامة أي غموض أن نقص في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق له أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر إجراء تحقيق تكميلي التي تراه مناسبا.[5]

كما لها الحق أثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية، وذلك قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر.[6]

2.2 دور النيابة العامة في الدعوى المدنية:

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى الجنائية لأنها تسن بالمصلحة العامة، فإنه من المصلحة الخاصة ما تمس بالمصلحة العامة للمجتمع، لذلك فقد منح المشرع اختصاصات أوسع للنيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء رفعتها كطرف أصلي أو كطرف منظم.

1.2.2 الدعاوى المدنية التي تدخل فيها النيابة العامة طرف منظم:

1.1.2.2 النيابة العامة كطرف منظم في دعوى تنازع الاختصاص بين القضاة:

يكون ثمة تنازع بين القضاة عند صدور عدة أحكام من عدة جهات قضائية من نوع واحد تقضي بعدم اختصاصها أو باختصاصها في الفصل في النزاع[7]، ووجب تبليغ ممثل النيابة العامة بعريضة الفصل في التنازع بين القضاة لكي تتمكن من تقديم طلباتها فيما يخص تطبيق القانون.[8]

2.1.2.2 النيابة العامة كطرف منظم في دعوى الطعن بالتزوير:

تثار دعوى التزوير بموجب مذكرة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي ويجب تبليغ الدعوى للنيابة العامة لتقدين طلباتها وهذا تحت طائلة عدم قبولها.

2.2.2 الدعاوى المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي:

1.2.2.2 النيابة العامة طرف أصلي في دعوى الجنسية:

حسب نص المادة 39 من قانون الجنسية: "يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى، وتقدم مذكرات مكتوبة، وعندما تقدم العريضة من أحد الأشخاص يبلغ كطرف منها إلى وزير العدل...."[9]

2.2.2.2 النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى التجارية:

تقوم النيابة العامة بدور هام في الدعاوى التجارية وخاصة دعاوى منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

أين تقوم النيابة العامة بطلب شهر إفلاس التاجر إذا رأت أنه متوقف عن دفع الديون، وعليها الاستمرار في الحضور أمام المحكمة، للنيابة العامة الحق في لتوجه إلى محل المفلس وتحضر عملية الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت البضاعات عن حالة الإفلاس من وكيل المتصرف القضائي ولها أن تتطلع على كافة المحررات والوثائق والدفاتر المتعلقة في التسوية القضائية.[10]

ولها كذلك أن تحرك الدعوى العمومية أمام قسم الجنح والمخالفات أذا تبين لها وقوع جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير.[11]

3.2.2.2 النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية:

لقد منح القانون للنيابة العامة دور رقابي لضباط الحالة المدنية، حيث يمكن للنائب العام الإطلاع على سجلات الحالة المدنية والتأكد من حين إعدادها.

كما لها كذلك دور قضائي، وذلك من خلال السماح لها برفع دعوى قضائية من أجل إبطال العقود الخاطئة أو تصحيحها.[12]

3. الإجراءات الشكلية والموضوعية للصلح الجزائي

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية واتسامها بالسرعة والإيجاز، وكذا طابعها الرضائي والاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات طابع التقليدي حيث أننا

تطرقنا سابقا عن الجنح التي يجوز فيها في حين أنه يمكن تطبيق الصلح الجنائي في المخالفات وهذا ما حدده المشرع الجزائري من المواد 440 إلى 465 من قانون العقوبات ومن هنا سأتطرق إلى المطلب التالي:

1.3 أحكام الصلح الجزائي في المخالفات:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر[13]، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليه في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 03 وللتفصيل في الموضوع تم تقسيمه إلى فرعين الأول للجنح – والمعدلة بالأمر 09 المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور.[14]

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها[15] وأمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوما التي معاينة المخالفة غرامة مالية" ومن هذا النص نستنتج أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور.

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و82 من قانون المرور هما: تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، ونلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ويملئ بالبيانات الواردة في الأشعار، ، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية.[16]

وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور.

1.1.3 في مجال المخالفات التنظيمية:

أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 392، 381 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصلحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق.أ.ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية

المنصوص عليها في المادة 392 من ق.أ.ج، وتتميز الأولى من الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافه فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزائية تقتصر على مخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 118، 119، 1120 من القانون رقم 04-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حرمة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها. أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف.[17]

ميز المشرع في مجال المخالفات التنظيمية بين نوعين من المصلحة إحداها تتعلق بمخالفات القانون العام طبقا للمواد 381 إلى 390 من ق.أ.ج والغرامة الجزافية التي اخص قانون المرور طبقا للمادة 392 من ق.أ.ج.ج المبادرة بالمصالحة في مخالفات القانون العام البسيط تكون من النيابة العامة طبقا لنص المادة 381 ق.أ.ج والتي تنص على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخبار مرتكب المخالفة بأنه له الحق في المصالحة وذلك بعد دفع غرامة الصلح يحدد مقدارها ومكان ارتكاب المخالفة وتاريخها والنص القانوني وكيفية دفعها، ويعبر مرتكب المخالفة على موافقتها على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما غرامة الصلح.[18]

وفي حالة عدم دفع الغرامة في مهلة 45 يوم من تاريخ استلامه الإخطار يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

أما مخالفات الصلح في مجال مخالفات قانون المرور تخضع للشروط الإجرائية الواردة في الفقرة 2 و3 من المادة 392 ق.أ..ج والمواد 118 إلى 120 من القانون رقم 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تتم بين المخالف وممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية.

بناءا على الإشعار يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابق بقيمة المبلغ الغرامة الجزافية ليقوم بإلصاقه في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية خلال 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة الجزافية خلال المدة المحددة يحال للمحاكمة وفق ا للإجراءات العادية.

2.1.3 في مجال المخالفات المرورية:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليه في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 03 وللتفصيل في الموضوع تم تقسيمه إلى فرعين الأول للجنح – والمعدلة بالأمر 09 المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو

2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها[19] وأمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوما التي معاينة المخالفة غرامة مالية" ومن هذا النص نستنتج أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور.

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و82 من قانون المرور هما: تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، ونلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ويملئ بالبيانات الواردة في الأشعار، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية.

وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور.

2.3 أحكام الصلح الجزائي في الجنح

وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية في مجال الجنح الجمركية كفرع أول، بالنسبة للجنح المصرفية والأسعار المنافسة كفرع ثاني، وبالنسبة للجنح الضريبية كفرع ثالث.

1.2.3 في مجال الجنح الجمركية:

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل العام هو جواز المصالحة في كل الجرائم إلا أن المشرع أورد بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[20]

إضافة إلى بعض الاستثناءات الخاصة عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصفا جمركيا، وهو ما اصطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، كما استثنت الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع 'خر من البضائع وهي:

أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

2.2.3 بالنسبة للجنح المصرفية والأسعار والمنافسة:

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر 45-1088 المؤرخ في 30ماي 1945 الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف إلى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر 69-107 المؤرخ 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جوزا المصالحة غي جرائم الصرف، إلا أنه تراجع عن موقفه سنة 1975 بمقتضى الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 165-66 المؤرخ في 08 يونيو 1965 من خلال تعديله لنص المادة 06 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال إلغاء قانون المالية لسنة 1970، وإدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 08 يونيو 1975 لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف، ليأتي بعد ذلك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة بمقتضى الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10 فيفري 2003 في المادة 9 منه.[21]

كما أقر القانون رقم 04-02 الصادر في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه، حيث أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00)، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود.[22]

3.2.3 بالنسبة للجنح الضريبية:

يجب تعريف الضريبة بمختلف صورها وبهذا تعرف الضريبة، اقتطاع مالي أو نقدي وإجباري ونهائي ودون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستديه الدولة من أموالا لأفراد حسب قدراتهم التكلفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية.[23]

نجد أن المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته وهي الضرائب، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية بالنسبة للجنة المالحة نصت على المادة 102 من قانون، التسجيل المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصالحة، وبعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري.

4. خاتمة:

مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

1- أن الصلح الجزائي يعتبر من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وجعلها نركز أكثر في القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.

2- أن الصلح الجزائي وسيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التسامح والمحبة والإخاء بين مختلف أطياف المجتمع وهذا ما حثنا عليه ديننا الحنيف الإسلام.

3- أن الصلح الجزائي من الوسائل الفعالة في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعيشه معظم المؤسسات العقابية.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، الجزائر.
2. الأمر 25-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر، ج.ج، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.
3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48.
4. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

5. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
6. حديدي طلال، أطروحة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016-2017.
7. حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، 2017.
8. خلاصي رضا، النظام الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003
10. علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
11. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.
12. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر، ج.ج، العدد 45.
13. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر، ج.ج، العدد 45.
14. المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
15. المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
16. المادة 260 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.
17. المادة 266 من الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
18. المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.
19. المادة 48 من الأمر رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49، لسنة 2014.
20. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21. نبيلة عبدي، المخلفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017.

[1] - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48.

[2] - فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، (ص02).

[3] - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] - علي شمال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، (ص342).

[7] - دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، (ص184).

[8]- المادة 260 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

[9] - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

[10] - المادة 266 من الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[11] - نادية فوضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، (ص41).

[12] - المادة 48 من الأمر رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49، لسنة 2014.

[13] - أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، د ط، دار هومة، الجزائر، الجزائر، (ص420).

[14] - نبيلة عبدي، **المخلفات الممتعلقة بقانون المرور**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017، ص17.

[15] - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر، ج.ج، العدد 45.

[16] - حديدي طلال، **أطروحة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017-2016، ص213.

[17] - حديدي طلال، المرجع نفسه، ص213.

[18] - الأمر 25-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر، ج.ج، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[19] - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر، ج.ج، العدد 45.

[20] - حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، **مجلة الدراسات الحقوقية**، عدد 8، 2017، ص97.

[21] - حديدي طلال، إجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، (ص 201).

[22] - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، (ص ص 103-104).

[23] - خلاصي رضا، **النظام الجزائري الحديث**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، (ص12).